

قانون رقم 7 لسنة 1990⁽¹⁾ بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية

مؤتمر الشعب العام،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1399 و.ر - 1989م. التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي السادس عشر في الفترة من 5 إلى 12 شعبان 99 من وفاة الرسول - الموافق من 2 إلى 9 الربيع 90 ميلادية.

- وبعد الاطلاع على قانون العقوبات.

- وعلى قانون الإجراءات الجنائية.

- وعلى القانون رقم (23) لسنة 1971م. بشأن المخدرات.

صيغ القانون الآتي

الفصل الأول

في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون.

أ (يقصد بالمواد المخدرة المواد المبينة في الجدول الملحق رقم (1).

ب (ويقصد بالمؤثرات العقلية المواد المبينة في الجدول الملحق رقم (2).

ج (وتستثنى مما تقدم المستحضرات الطبية المبينة بالجدول الملحق رقم (7).

1 - منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 32 لسنة 1990 م.

المادة (1) مكررة⁽¹⁾

المخدرات والمؤثرات العقلية مادة ضارة بالإنسان يترتب على تعاطيها وحيازتها وجلبها وتصديرها وإنتاجها واستخراجها وصنعها وشراؤها وبيعها والتعامل فيها بأي وجه إلحاق الضرر بالمجتمع وقيمه وأخلاقه وعقيدته وتعتبر هذه الأفعال محرمة يعاقب عليها وفقاً للقانون.

وتعتبر المخدرات والمؤثرات العقلية في حكم أسلحة الدمار الشامل والتعامل فيها بالجلب أو التصدير أو التوريد أو الإنتاج أو الاستخراج أو الصنع أو الاتجار في حكم التعامل مع العدو ضد سلامة وأمن الوطن.

فاذا ترتب على ارتكاب إحدى الأفعال المشار إليها في الفقرات السابقة تزويد أية جهة أجنبية أو أحد عملائها أو أي شخص آخر يعمل لمصلحتها على أي وجه من الوجوه وبأي وسيلة بمعلومات أو بأسرار من شأنها إلحاق الضرر بأمن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أو أمن الأمة العربية وجب على الجهة المختصة بالتحقيق إحالة الأوراق إلى مكتب الإدعاء الشعبي لا ستكمال إجراءات التحقيق والمحاكمة طبقاً لأحكام الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. ويجب اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهة المصدر طبقاً للقوانين النافذة، مع حق الجماهيرية في الدفاع عن نفسها في مواجهة المصدر بالطريقة التي تراها. *

المادة الثانية

يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يستخرج أو يفصل أو يصنع أو يملك أو يحوز أو يحرز أو يشتري أو يبيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأية صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطاً في شيء من ذلك إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة به.

1 - مضافة بالقانون رقم 19 لسنة 1423 ميلادية المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 6 لسنة 1423 ميلادية.

الفصل الثاني

في الجلب والتصدير والنقل

المادة الثالثة

لا يجوز جلب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو تصديرها إلا بمقتضى ترخيص كتابي من اللجنة الشعبية العامة للصحة وبموافقة اللجنة الشعبية العامة للعدل.⁽¹⁾ ويعتبر جالباً وفقاً لحكم الفقرة الأولى من هذه المادة كل من استورد أو استلم أو نقل من خارج الحدود أو داخلها مادة من المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً، سواء ارتكب الفعل بمفرده أو مساهمة مع آخرين، وسواء باشر العمل بنفسه أو قام به الغير لحسابه، وكذلك إذا اشترك في ارتكابه بأية صورة من صور الاشتراك. كما يعتبر جالباً كل من نظم أو مَوَّل أو أدار أو ساعد بأي شكل من الأشكال في عملية تتعلق بأي فعل من الأفعال السابقة وذلك أياً كان مكان وجوده.

المادة الرابعة

لا يجوز منح إذن الجلب المشار إليه في المادة السابقة إلا للأشخاص الآتي ذكرهم:-

- 1 - مديرو المحال المرخص لها بالتجارة في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.
 - 2 - مديرو الصيدليات أو المحال المعدة لصنع المستحضرات الطبية.
 - 3 - مديرو معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية.
 - 4 - المصالح العامة أو المعاهد العلمية المعترف بها.
- وللجنة الشعبية العامة للصحة رفض طلب الإذن أو خفض الكمية المطلوبة، ولا يمنح إذن التصدير إلا للمديري المحال المرخص لها بالتجارة في المواد المذكورة. ويبين في الطلب اسم الطالب وعنوان عمله واسم المادة كاملاً وطبيعتها والكمية التي يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الأسباب التي تبرر الجلب أو التصدير وكذلك البيانات الأخرى التي تطلبها أمانة الصحة.

1 - مضافة بالقانون رقم 23 لسنة 1369 و.ر. المنشور بمجلة التشريعات عدد 1 سنة 2002 ف.

المادة الخامسة

لا تسلم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصل إلى الجمارك، إلا بموجب إذن سحب كتابي تمنحه اللجنة الشعبية العامة للصحة للمرخص له بالجلب أو لمن يخوله في ذلك.

وعلى مصلحة الجمارك في حالي الجلب أو التصدير استلام إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى أمانة الصحة.

المادة السادسة

لا يجوز جلب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى، ويجب أن يكون إرسالها - ولو كانت بصفة عينة - داخل طرود مؤمن عليها، وأن يبين عليها اسم المادة بالكامل وكميتها وطبيعتها ونسبتها.

الفصل الثالث

الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة السابعة

لا يجوز الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة الشعبية العامة للصحة وبموافقة اللجنة الشعبية العامة للعدل. ولا يجوز منح هذا الترخيص إلى:

- 1 - المحكوم عليه بعقوبة جناية.
- 2 - المحكوم عليه في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون.
- 3 - المحكوم عليه في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو خيانة أمانة أو نصب أو غش أو انتحال شخصية الغير أو إعطاء صك بدون رصيد أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو هتك عرض أو افساد الأخلاق

أو تشرد أو اشتباه أو أية جنحة مخلة بالشرف وكذلك المحكوم عليه للشروع في إحدى هذه الجرائم.

4 - من سبق فصله تأديبياً من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض ثلاث سنوات على تاريخ الفصل نهائياً.

المادة الثامنة

لا يرخص بالالتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا في الأماكن التي تتوفر فيها الشروط التي تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة بالاتفاق مع اللجنة الشعبية العامة للعدل.

المادة التاسعة

على طالب الترخيص أن يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة طلباً متضمناً البيانات التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة ومرفقاً به الأوراق والرسومات التي يعينها ذلك القرار.

المادة العاشرة

يعين بالمحل المعد للالتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية مهما كان نوعه صيدلي يكون مسئولاً عن إدارته، على ألا يكون قد حكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون أو سبق فصله تأديبياً من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقضي ثلاث سنوات من تاريخ الفصل نهائياً.

المادة الحادية عشرة

لا يجوز لمديري المحال المرخص لها بالالتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أن يبيعوا أو يسلموا هذه المواد أو يزلوا عنها أية صفة كانت إلا للأشخاص الآتي ذكرهم: -

1 - مديرو المخازن المرخص لها في هذا الاتجار.

2 - مديرو الصيدليات ومصانع المستحضرات الصيدلانية.

3 - مديرو صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا كانوا ممن الصيادلة.

ومع ذلك يجوز لهم أن يبيعوا أو يسلموا أو يتزلوا عن هذه المواد بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرين إلى الأشخاص الآتي ذكرهم:-

1 - الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيادلة.

2 - مديرو معامل التحاليل الكيميائية والصناعية والأبحاث العلمية.

3 - المصالح العامة والمعاهد العلمية المعترف بها.

ولا يتم تسليم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبعة أو التي نزل عنها إلا إذا قدم المستلم إيصالاً من أصل وثلاث صور مطبوعاً على كل منها اسم وعنوان الجهة المستلمة وموضحاً بالمداد أو بقلم النسخ الكوبيا اسم المادة بالكامل وطبيعتها ونسبتها وتاريخ التحرير وكذلك الكمية بالأرقام والحروف.

ويجب أن يوقع المستلم أصل الإيصال وصوره وأن يختمها بختم خاص بالجهة المستلمة مكتوباً في وسطه كلمة مخدر أو مؤثر عقلي.

وعلى مدير المحل أن يؤشر على الإيصال وصوره بما يفيد الصرف وتاريخه وأن يحتفظ بالنسخة الأصلية ويعطى المستلم إحدى الصور وترسل الصورتان بكتاب مصحوب بعلم الوصول إلى الجهة الإدارية المختصة بأمانة الصحة في اليوم التالي لتاريخ الصرف على الأكثر.

المادة الثانية عشرة

جميع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الواردة للمحل المرخص له في الاتجار بها وكذا المصروفة منه يجب قيدها أولاً بأول في اليوم ذاته في دفاتر خاصة مرقومة صحائفها ومختومة بختم الجهة الإدارية المختصة ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف واسم المشتري وعنوانه ويذكر في

الحالتين المادة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التي تقررها
الجهة الإدارية المختصة.

المادة الثالثة عشرة

على مديري المحال المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن
يرسلوا بكتاب مصحوب بعلم الوصول إلى الجهة الإدارية المختصة في الأسبوع
الأول من كل شهر كشفاً موقعاً عليه منهم مبيناً به المواد المخدرة أو المؤثرات
العقلية والمصرف منها خلال الشهر السابق والباقي منها وذلك على النماذج التي
تعدها الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض.

الفصل الرابع

وصف وصرف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب أن يصفوا المواد
المخدرة أو المؤثرات العقلية لأي مريض إلا بقصد العلاج الطبي ويحظر على الطبيب
أن يحور لنفسه وصفة بأية كمية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لا استعماله الخاص.

المادة الخامسة عشرة

يجوز للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب أن يحوزوا في عياداتهم الخاصة بعض
المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لاستعمالها عند الضرورة الملجئة بشرط أن يتم
الاحتفاظ بهذه المواد في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعدة له دون تغيير.
ويجوز للأطباء المشار إليهم علاج المرضى بهذه المواد خارج عياداتهم في الحالات
الطارئة ويحظر على الطبيب أن يصرف أياً من هذه المواد لمرضاه بقصد استعمالها
بأنفسهم.

ويجب على الطبيب مراعاة الأحكام الخاصة بحيازة المواد المخدرة والمؤثرات
العقلية المنصوص عليها في المادة السادسة والعشرين من هذا القانون.

المادة السادسة عشرة

لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بوصفة طبية من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب أو بموجب رخصة ووفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون.

ويحظر على الصيادلة صرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بموجب الوصفات الطبية إذا زادت الكمية المدونة بها على الكميات المقررة في الجدول الملحق رقم (4).

المادة السابعة عشرة

تصدر اللجنة الشعبية العامة للصحة قرارات بالبيانات والشروط الواجب توافرها في الوصفات الطبية التي توصف بها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للصرف من الصيدليات فيما عدا صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات، وتصرف التذاكر من دفاتر محتومة بختم الجهة الإدارية المختصة تسلم بالأثمان التي تقررها تلك الجهة على ألا يجاوز ثمنها (1000) درهم للسدفر الواحد. وللجنة الشعبية العامة للصحة تحديد المقادير التي لا يصح مجاوزة صرفها لكل مريض شهرياً.

المادة الثامنة عشرة

لا يجوز للصيادلة صرف وصفات طبية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بعد مضي ثلاثة أيام على تاريخ تحريرها.

المادة التاسعة عشرة

لا ترد الوصفات الطبية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لحاملها ويحظر استعمالها أكثر من مرة ويجب حفظها بالصيدلية مبنياً عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها في دفتر قيد الوصفات الطبية، ولحاملها أن يطلب من الصيدلية تسليمه صورة من الوصفة الطبية محتومة بختمها، ولا يجوز استخدام الصورة في الحصول على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو على أدوية تحتوي على تلك المواد.

المادة العشرون

يجب قيد جميع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها وكذا المصروفة منها أولاً بأول في ذات يوم صرفها في دفتر خاص للوارد والمصرف مرقومة صحائفه مختومة بختم الجهة الإدارية المختصة وتذكر في القيد بحروف واضحة البيانات الآتية:

أولاً : فيما يختص بالوارد:

تاريخ الورد واسم البائع وعنوانه ونوع وكمية المادة المخدرة أو المؤثر العقلي.

ثانياً : فيما يختص بالمصرف :

- 1 - اسم وعنوان محرر الوصفة.
 - 2 - اسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه.
 - 3 - التاريخ الذي صرف فيه الدواء ورقم القيد في دفتر الوصفات الطبية وكذلك كمية المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تحتوي عليه.
- ويدون بهذا الدفتر، علاوة على ذلك، جميع البيانات الأخرى التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة.

المادة الحادية والعشرون

يجوز للصيدليات صرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بموجب الرخص المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص الآتي ذكرهم: -

- 1 - الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب.
- 2 - الأطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيادلة.

المادة الثانية والعشرون

تصدر الرخص المذكورة بالمادة السابقة من الجهة الإدارية المختصة بعد تقديم طلب يبين فيه الآتي: -

- 1 - اسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي كاملاً وطبيعة كل منها.
- 2 - الكمية اللازمة للطالب.
- 3 - جميع البيانات الأخرى التي يمكن أن تطلبها الجهة الإدارية المختصة، وهذه الجهة رفض إعطاء الرخصة أو خفض الكمية المطلوبة.

المادة الثالثة والعشرون

يجب أن يبين في الرخصة ما يأتي:

- 1 - اسم صاحب الرخصة ولقبه وصناعته وعنوانه.
- 2 - كمية المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يصرح بصرفها بموجب الرخصة وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها في الدفعة الواحدة.
- 3 - التاريخ الذي ينتهي فيه مفعول الرخصة.

المادة الرابعة والعشرون

يجب على الصيادلة أن يبينوا في الرخصة الكمية التي صرفوها وتاريخ الصرف وأن يوقعوا على هذه البيانات.

ولا يجوز تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بموجب رخصة إلا بإيصال من صاحب الرخصة موضحاً به بالمداد أو بقلم النسخ التاريخ واسم المادة كاملاً وكميتها بالأرقام والحروف، ورقم الرخصة وتاريخها.

وعلى صاحب الرخصة ردها إلى الجهة الإدارية المختصة خلال أسبوع من تاريخ انتهاء مفعولها.

المادة الخامسة والعشرون

على مديري الصيدليات أن يرسلوا إلى الجهة التي تعينها الجهة الإدارية المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من الشهرين الأول والسابع من كل سنة ميلادية، بكتاب مصحوب بعلم الوصول، كشفاً تفصيلياً موقعاً منهم عن الوارد والمصروف والباقي من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية خلال الستة أشهر السابقة وذلك على النموذج الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض.

المادة السادسة والعشرون

على كل شخص ممن ذكروا في المادتين الحادية عشرة والحادية والعشرين رخص له بجيابة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن يقيد الوارد والمصرف من هذه المواد أولاً بأول في اليوم ذاته وفي دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بختم الجهة الإدارية المختصة مع ذكر اسم المريض - أو اسم صاحب الحيوان كاملاً ولقبه وسنه وعنوانه إذا كان الصرف في المستشفيات أو المصحات أو المستوصفات أو العيادات، وإذا كان الصرف لأغراض أخرى فيبين الغرض الذي استعملت فيه هذه المواد.

المادة السابعة والعشرون

يجب على الصيدليات، ومستودعات الأدوية ومصانعها حفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في أوعية خاصة توضع عليها بطاقة مكتوب عليها عبارة (مادة مخدرة) أو (مؤثر عقلي) وحفظ هذه الأوعية داخل خزانة يحكم اغلاقها ويحفظ المدير المسئول عن أي من المحال المذكورة بمفتاحها شخصياً.

الفصل الخامس

في صنع المستحضرات الطبية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية

المادة الثامنة والعشرون

لا يجوز صنع المستحضرات الطبية التي تدخل في ترتيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة الشعبية العامة للصحة وبالشروط المنصوص عليها في المادة السابعة، ولا يجوز لمصانع المستحضرات الطبية استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي توجد لديها إلا في صنع المستحضرات التي تنتجها، وعليها أن تتبع أحكام المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة، فيما يتعلق بما يرد إليها من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وأحكام المواد الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية تدخل في تركيبها إحدى المواد المخدرة أو المؤثرات بأية نسبة كانت.

الفصل السادس

في المواد التي تخضع لبعض قيود المواد

المخدرة أو المؤثرات العقلية

المادة التاسعة والعشرون

لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أية مادة من المواد الواردة بالجدول رقم (3).

وتسري في شأن جلب هذه المواد وتصديرها أحكام الفصل الثاني من هذا القانون. وفي حالة جلب أحد المحال المرخص لها بالإتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لإحدى هذه المواد وجب عليه إتباع القيد والإخطار المنصوص عليهما في المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة.

الفصل السابع

النباتات الممنوع زراعتها والتعامل فيها

المادة الثلاثون

لا يجوز زراعة أو جلب أو تصدير أو نقل أو تملك أو احراز أو حيازة أو شراء أو بيع أو تسليم أو تسلم أو تبادل النباتات المبينة في الجدول الملحق رقم (5) أو الاتجار فيها أو التنازل عنها في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها، أو التوسط في شيء من ذلك كله إلا للأغراض الطبية أو العلمية وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وتستثنى من حكم الفقرة السابقة أجزاء النباتات المبينة في الجدول رقم (6) الملحق بهذا القانون.

المادة الحادية والثلاثون

يجوز للجنة الشعبية العامة للصحة الترخيص للمصالح العامة والمعاهد العلمية

ومراكز البحث العلمي المعترف بها بزراعة أي نبات من النباتات الممنوع زراعتها، وذلك للأغراض الطبية أو العلمية وبالشروط التي تضعها لذلك. كما يجوز لها أن ترخص في جلب وتصدير هذه النباتات وبذورها على أن تطبق في شأنها أحكام الفصلين الثاني والثالث من هذا القانون.

الفصل الثامن

حفظ المستندات المتعلقة بالمواد

المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة الثانية والثلاثون

يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها في المواد الثانية عشرة والعشرين والسادسة والعشرين والثامنة والعشرين لمدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها كما تحفظ الإيصالات المنصوص عليها في المادتين الحادية عشرة والسادسة عشرة للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها.

المادة الثالثة والثلاثون

ينشأ بأمانة الصحة سجل خاص يقيد فيه الأشخاص والهيئات المرخص لهم بحلب وتصدير ونقل وصنع وزراعة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والاتجار فيها ويتضمن هذا السجل البيانات التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة.

الفصل التاسع

في العقوبات

المادة الرابعة والثلاثون⁽¹⁾

يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار

1 - معدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1369 و.ر. المنشور بمجلة التشريعات عدد 1 سنة 2002 ف.

ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من:-

1 - صدر أو جلب أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو روج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، وكان ذلك بقصد الاتجار أو ترويجها.

2 - زرع أو صدر أو جلب نباتاً من النباتات الوارد في الجدول المرفق رقم (5) في أي طور من أطوار نموها هي أو بذورها في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، وكان ذلك بقصد الاتجار بها أو ترويجها.

وتكون العقوبة الإعدام إذا توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والثلاثين.

ويعاقب بذات العقوبة كل من حوّل أموالاً أو بدلها أو نقلها أو أخفاها أو موه حقيقتها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع علمه بأنها مستمدة من الجريمة أو من فعل يعد اشتراكاً فيها، وكان ذلك بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع. ويقع على الجاني عبء إثبات شرعية المصدر.

المادة الخامسة والثلاثون

يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار.

1 - كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات الواردة في الجدول الملحق رقم (5) هي أو بذورها أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو نزل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها أو اتجر فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

2 - كل من قدم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للمتعاطي أو سهل تعاطيها وكان ذلك بمقابل في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

3 - كل من رخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة وتصرف فيها بمقابل بأي صفة كانت في غير تلك الأغراض.

4 - كل من أدار أو أعد أو هياً بمقابل مكاناً لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وجرى فيه تعاطيها.

وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار في الحالات التالية:-

أ) إذا كان الجاني عائداً أو محكوماً عليه نهائياً من إحدى المحاكم الأجنبية في جريمة مماثلة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ب) إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة جرائم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو الرقابة على تداول المواد وحيازها.

ج) إذا اشترك الجاني في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة مع قاصر أو كان الشخص الذي قدمت إليه المادة المخدرة أو المؤثر العقلي قاصراً.

فيإذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها في البنود الثاني والثالث والرابع من الفقرة الأولى من هذه المادة بدون مقابل فتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، وإذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة فتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار.

(د) ⁽¹⁾ التغرير بالقصر أو استغلالهم في ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

(هـ) ⁽²⁾ ارتكاب الجريمة في مؤسسة إصلاحية أو مؤسسة تعليمية أو في مرفق من مرافق الخدمات الاجتماعية أو في جوارها أو في أماكن أخرى لممارسة أنشطة تعليمية أو رياضية أو اجتماعية أو ترفيهية.

و (١٣) إذا ارتكب الفعل عن طريق الاشتراك في عصابة إجرامية منظمة على نطاق دولي أو محلي أو ارتكب الفعل باستخدام العنف أو التهديد أو السلاح.

المادة الخامسة والثلاثون مكرر^(١٤)

في تطبيق أحكام المادتين السابقتين يتحقق قصد الاتجار ولو ارتكب الفعل لمرة واحدة أو من شخص لا يمتحن الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، كما يتحقق القصد ولو كان موضوع الجريمة كمية ضئيلة من المخدرات أو المؤثرات العقلية، وكذلك إذا عجز الجاني عن إثبات قصد آخر من ارتكابه الجريمة.

المادة السادسة والثلاثون

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل طبيب أعطى وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي وهو عالم بذلك.

المادة السابعة والثلاثون

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من جلب أو صدر أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو حاز أو أحرز أو اشترى أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول الملحق رقم (5) أو جلبها أو صدرها أو حازها أو أحرزها أو اشترها أو نقلها هي وبدورها وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي أو تعاطها أو استعمالها فعلاً ما لم يثبت أنه قد رخص له بذلك.

ويجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الإفراج عنه، ولا يجوز أن تقل مدة الإيداع في المصحة عن ستة

أشهر ولا تزيد على سنة، ويشترط أن يثبت الإدمان من لجنة طبية، ويكون تشكيل اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات بقرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة على أن يكون من بين أعضائها أحد رؤساء النيابة العامة يندب لذلك من الجهة التابع لها، وللجهة الطبية أن تستعين بمن ترى الاستعانة به لأداء مهمتها. ولا يجوز أن يودع المصحة من سبق الأمر بإيداعه بها مرتين أو من لم يمض على خروجه أكثر من خمس سنوات ولا تقام الدعوى الجنائية على متعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية إذا تقدم للعلاج بالمصحة من تلقاء نفسه.

المادة الثامنة والثلاثون

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال المبينة في المادة السابقة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

المادة التاسعة والثلاثون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضبط في أي مكان أعد أو هيا لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وكان يجري فيه تعاطيها مع علمه بذلك. ولا ينطبق حكم هذه المادة على ذوي قربي من أعد أو هيا المكان المذكور.

المادة الأربعون

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من اعتدى على أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار إذا نجم عن الاعتداء أو المقاومة إيذاء شخصي خطير أو كان الجاني يحمل سلاحاً أو كان من المنوط بهم المحافظة على الأمن وذلك مع عدم

الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى الاعتداء أو المقاومة إلى الموت.

المادة الحادية والأربعون

يعاقب بالإعدام كل من قتل عمداً أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

المادة الثانية والأربعون⁽¹⁾

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً والنباتات المضبوطة والأموال المتحصلة أو المكتسبة من الجريمة ولسو حولت أو بدلت أو اختلطت بأموال مشروعة، وكذلك الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة من المتحصلات أو الأموال التي حولت أو بدلت إليها أو الأموال التي اختلطت بها كما يحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات المضبوطة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، وكذلك العقارات التي اتخذت مكاناً لزراعة أو لتخزين المواد أو النباتات المذكورة، وذلك متى ثبت أن أياً مما تقدم مملوك للجاني. وتعتبر الأموال مملوكة للجاني متى كانت في حيازته ما لم يثبت العكس.

وتوظف الأموال المصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون في دعم أجهزة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وفي إنشاء وتطوير مؤسسات علاج المدمنين على تعاطيها وكذلك في منح مكافآت تشجيعية للقائمين على متابعة وضبط المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك كله وفق الضوابط والأسس التي يصدر بتحديدتها قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة.

المادة الثالثة والأربعون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على

1 - معدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1369 و.ر. المنشور بمجلة التشريعات عدد 1 سنة 2002 ف.

خمسمائة دينار كل من رخص له في الاتجار في المواد المخدرة أو المسؤثرات العقلية أو حيازتها ولم يحسك الدفاتر المنصوص عليها في المواد الثانية عشرة والعشرين والسادسة والعشرين والثامنة والعشرين أو لم يقم بالقيود فيها.

ويعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من رخص له في حيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إذا زادت لديه الكمية أو نقصت عن الفروق المتسامح فيها نتيجة تعدد عمليات الوزن التي تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة وبشرط ألا تتجاوز الزيادة أو النقص النسب التالية:-

1- ((10%)) في الكميات التي لا تزيد على جرام واحد.

2- (5%) في الكميات التي تزيد على جرام حتى (25) جرام بشرط ألا يزيد مقدار التسامح على نصف جرام.

3- (2%) في الكميات التي تزيد على (25) جرام.

4- (5%) في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية السائلة أيًا كان مقدارها.

وتضاعف العقوبة في حالة العود إلى ارتكاب الجريمة المبينة في الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة الرابعة والأربعون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار كل من جلب أو صدر إحدى المواد المبينة بالجدول رقم (3) بالمخالفة لأحكام الفصلين الثاني والثالث من هذا القانون، ويحكم بمصادرة المواد المضبوطة.

المادة الخامسة والأربعون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ككل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة السادسة والأربعون

تأمر المحكمة بنشر ملخص الحكم النهائي بالإدانة الصادر في إحدى الجرائم

المصوص عليها في هذا القانون مرتين متتاليتين في ثلاث جرائد تعينها وعلى نفقة المحكوم عليه.

المادة السابعة والأربعون

تعتبر أية رخصة صادرة وفقاً لأحكام هذا القانون ملغاة تلقائياً إذا أدين صاحبها لمخالفة هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بمقتضاه.

المادة الثامنة والأربعون

يعفى من العقوبات المقررة في المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين كل من بادر من الجناة بإبلاغ الجهات المختصة عن الجريمة قبل علمها بها. وتستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة السجن المؤبد وبالعقوبة السجن المؤبد عقوبة السجن وتحفض باقي العقوبات إلى النصف إذا حصل الإبلاغ بعد علم الجهات المختصة بالجريمة بشرط أن يؤدي الإبلاغ إلى الكشف عن معلومات جوهرية تتعلق بالجريمة أو بمرتكبيها.

المادة التاسعة والأربعون

إذا ثبتت إدانة شخص أكثر من مرة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، وجب اتخاذ أحد التدابير التالية ضده بقرار من المحكمة الجزئية المختصة.

- 1 - الإيداع في إحدى مؤسسات العمل.
 - 2 - تحديد الإقامة في أي جهة معينة.
 - 3 - منع الإقامة في جهة معينة.
 - 4 - الإبعاد.
 - 5 - حظر التردد على أماكن أو محال معينة.
 - 6 - الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة.
- ولا تقل مدة التدبير المأمور به عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات وفي حالة مخالفة الخاضع للتدبير لمقتضاه يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

الفصل العاشر

أحكام عامة

المادة الخمسون

تنشأ بقرار من اللجنة الشعبية العامة إدارة عامة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تتبع أمانة العدل، ويحدد القرار اختصاصات هذا الإدارة ونظام عملها.

المادة الحادية والخمسون

يكون للعاملين بالإدارة العامة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل ولرجال الجمارك وخفر السواحل وحرس الحدود صفة مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجماهيرية العظمى فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك كله مع عدم الإخلال بصلاحيات مأموري الضبط القضائي وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية.

المادة الحادية والخمسون / مكرر (1)⁽¹⁾

تكون إحالة المتهم إلى النيابة العامة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون خلال سبعة أيام من تاريخ ضبطه، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه عند إحالته إليها ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو الإفراج عنه.

ولا يكون أمر النيابة العامة بالحبس نافذاً إلا لمدة ثلاثين يوماً، فإذا روى مد الحبس وجب عرض الأوراق على القاضي المختص ليصدر أمراً بعد سماع أقوال المتهم بالإفراج عنه أو بمد حبسه لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إلى أن ينتهي التحقيق.

المادة الحادية والخمسون / مكرر (ب)⁽²⁾

على النيابة العامة فور مباشرتها التحقيق في أية جريمة من جرائم المخدرات

1 و 2 مضافة بالقانون رقم 23 لسنة 1369 و.ر. المنشور بمجلة التشريعات عدد 1 سنة 2002 ف.

والمؤثرات العقلية أن تأمر بالتحفظ على أموال وممتلكات الجاني المنصوص عليها في المادة الثانية والأربعين من هذا القانون ومنعه من التصرف فيها إلا بإذن خاص منها، وذلك إلى حين الفصل في الدعوى.

المادة الثانية والخمسون

لمفتشي أمانة الصحة دخول مخازن ومستودعات المرخص لهم بالتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الطبية ومعامل التحاليل الكيميائية والصناعة والمعاهد العلمية المعترف بها وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون، ولهم الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ويكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بهذه المحال ولهم أيضاً مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون في المصالح والهيئات والمؤسسات العامة.

المادة الثالثة والخمسون

يكون للمفتشين الزراعيين بأمانة الاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي والهيئات ذات العلاقة بها ولمعاونيهم صفة مأموري الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المادة الثلاثين.

المادة الرابعة والخمسون

على مأموري الضبط القضائي المنصوص عليهم في هذا القانون قطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكامه وجمع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبي الجريمة وتحرز هذه الأشياء وتحفظ على ذمة المحاكمة إلى أن يفصل نهائياً في الدعوى الجنائية.

المادة الخامسة والخمسون

للجنة الشعبية العامة أن تعدل بقرار منها الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف

أو بالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها وذلك بناء على اقتراح اللجنة الشعبية العامة للصحة.

المادة السادسة والخمسون

تمنح مكافآت مالية لكل من ضبط مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات كبيرة أو اشترك في ضبطها أو أبلغ عن وجودها أو أرشد إليها، كما يجوز منح مكافآت مالية إذا كانت الكمية قليلة وذلك كله في الحدود وطبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للعدل.

المادة السابعة والخمسون

يكون لكل من لحق به ضرر أثناء أو بسبب القيام بأي عمل من أعمال مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الحق في تعويض عادل. ويصدر بقواعد التعويض وفقاً لهذه المادة قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للخزانة على أن تتحمل خزينة المجتمع بالتكاليف المترتبة على ذلك.

المادة الثامنة والخمسون

يلغى القانون رقم (23) لسنة 1971م. بشأن المخدرات وتظلل اللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه وكذلك الرخص المعمول بها وقت بدء العمل بهذا القانون سارية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة التاسعة والخمسون

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وينشر في وسائل الإعلام المختلفة.

مؤتمر الشعب العام

صدر في : 16 / ذو القعدة 1399 ر.ر.

الموافق : 10 / الصيف / 1990م.

الجدول الملحق بالقانون⁽¹⁾

الجدول رقم (1)

المواد المعتبرة مخدرة :

- الأفيون الخام بكافة أنواعه ومسمياته.

1 - الأفيون الطبي.

كافة مستحضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة في قواميس الأدوية والتي تحتوي على أكثر من (2 %) من المورفين.

2 - المورفين وكافة أملاحه.

كافة مستحضرات المورفين المدرجة أو غير المدرجة في قواميس الأدوية والتي تحتوي على أكثر من (2 %) من المورفين.

مخففات المورفين في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أياً كانت درجة تركيزها.

3 - داي استيل المورفين (استيومورفين، ديامورفين، ديافورم هيروين وأملاحه).

كافة المستخرجات المحتوية على داي استيل المورفين أو أملاحه.

4 - بترويل المورفين وأملاحه وكافة استرات المورفين الأخرى وأملاحها.

كافة المستحضرات المحتوية على بترويل المورفين أو استرات المورفين الأخرى.

5 - بترويل المورفين (بيروني) وأملاحه وكافة أو كسيدات الأثير المورفينية الأخرى وأملاحها فيما عدا أثيل المورفين ديونين (ومثيل المورفين) (كوداين).

مستحضرات بتريل المورفين (بيروني) وأوكسيدات الأثير المورفينية الأخرى

فيما عدا أثيل المورفين (ديونين) ومثيل المورفين كوداين).

6 - داي هيدرو ديروكس مورفين ديرومورفين.

1 - معدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1369 ر.ر. المنشور بعدد مدونة التشريعات رقم 1 سنة 2002 إفرنجي.

7 - التباين وأملاحه.

كافة المستحضرات المحتوية على التباين أو أملاحه أو استراته أو أملاح هذه الاسترات.

8 - ز/ او كس مورفين (جينومورفين) ومركباته، وكذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الازوت الحماسي التكافؤ.

9 - داي هيدرواكسي كودينون وأملاحه (كالايكودال) واستراته وأملاح هذه الاسترات.

داي هيدروكودينون وأملاحه (كالديكوديد) واستراته وأملاح هذه الاسترات.

داي هيدروموفينون وأملاحه (كالديلوديد) واستراته وأملاح هذه الاسترات.

- استيلوداي هيدروكودينون أو استيلوداي ميثيلوداي هيدروتباين وأملاحه كالاسيديكون واستراته وأملاح هذه الاسترات.

- داي هيدرومورفين وأملاحه (كالبارا مورفان) واستراته وأملاح هذه الاسترات.

كافة المستحضرات المحتوية على داي هيدرواكس كودينون ايكودال - أو داي

هيدروكودينو (ديكوديد) أو داي هيدروامورفينون (ديلوديد) أو استيلوداي

هيدروكودينون أو استيلوداي هيدروتباين (اسيديكون) أو

دارهيدرومورفين (باراموفان) أو على أحد أملاحها أو استراتها أو أحد أملاح هذه

الاسترات.

10 - الكوكايين والكوكايين الخام وكافة أملاحه :

كافة مستحضرات الكوكايين المدرجة أو غير المدرجة في قوائم الأدوية والتي

تحتوي على أكثر من (1، 10) من الكوكايين سواء صنعت من أوراق الكوكا

خلاصتها السائلة أو صبغتها أو من الكوكايين.

مخففات الكوكايين في مادة غير فعالة أو سائلة أو صلبة أيًا كانت درجة تركيزها.

11 - الاكجندونين وكافة أملاحه واستراته وأملاح هذه الاسترات :
كافة المستحضرات المحتوية على الاكجونين أو أملاحه أو استراته أو أملاح هذه
الاسترات.

12 - الحشيش بجميع أنواعه ومسمياته مثل الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من
الأسماء التي قد تطلق عليه، الناتج أو المحضر أو المستخرج من أزهار أو أوراق
أو سيقان جذور راتنج نبات القنب الهندي (كانابيس ساتيفا) ذكراً أكان أو
أنثى.

- المستحضرات الجالينوسية للقنب الهندي (الخلاصة والصبغة).
- المستحضرات التي قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندي.
- مستحضرات راتنج القنب الهندي (أي كافة المستحضرات المحتوية على عنصر
القنب الهندي الفعال أي الراتنج بأي نسبة كانت).

13 - مثيل داي هيدرومورفينون وأملاحه.

14 - هيدروكسي - 3 ن مثيل مورفينان وأملاحه (دراموران).

15 - ميتوكسي - 3 ن مورفينان وأملاحه.

16 - بيتاميثيل - 1 أنيل - 3 فينيل - 4 برويونوكسي - 4 بيريدين (ويرمز له
أيضاً بالرمز ن ي - 1932) وأملاحه.

17 - اثيل سيتون (هيدروكسي فينيل - 1 -) 4 مثيل 1 بيريدين (ومعروف
أيضاً تحت اسم مثيل 1 - ميثاهيدروكسي فينيل - 1 برويونيل 4 -
بيريدين سيتومبيدون وأملاحه).

18 - استراثيل حمض مثيل - 1 فينيل - 4 بيريدين - اكاربوكسيليك - 4
(بميتدين) وأملاحه (ديميرول - دولانتين).

- 19 - استراثيلي لحمض ميثيل - 1 (هيدروكسي فينيل - 3) - 4 - بيريدين
كاربوكسليك - 4 ومعروف أيضاً تحت اسم استراثيلي لحمض ميثيل 1 ميتا
هيدروكسي فينيل - 4 بيريدين كاربوكسليك 4 (ميدون) وأملاحه.
- 20 - الفاداي ميثيل - 1، 3 فينيل - 4 بروبيونوكسي - 4 بيريدين وأملاحه.
- 21 - بيتاداي ميثيل - 1، 3 فينيل - 4 بروبيونوكسي - 4 بيريدين وأملاحه.
- 22 - داي فينيل 4، 4 ديمثيل امينو - 6 هيتانول - 3 ومعروف أيضاً تحت اسم
- داي امثيل امينو - 6 داي فينيل - 4، 4 هيتانول - 3 (ميتادون)
وأملاحه (فيزيتون وبولاميدون).
- 23 - داي فينيل - 4، 4 ميثيل - 5 داي ميثيل امينو - 6 هيزانول - 3
ومعروف أيضاً تحت اسم داي ميثيل امينو - 6 ميثيل - داي فينيل - 4، 4
هيزانول - 3 (ايزوميتادون) وأملاحه.
- 24 - داي فينيل - 4، 4 داي ميثيل امينو - 6 هيتانول - 3 ومعروف أيضاً تحت
اسم داي ميثيل امينو - 6 داي فينيل 4، 9 هيتانول 3 وأملاحه.
- 25 - داي فينيل - 4، 4 داي ميثيل امينو - 6 استيوكسي - 3 هيتين ومعروف
أيضاً تحت اسم داي ميثيل امينو - 6 داي فينيل 4، 4 استيوكسي - 3
هيتين وأملاحه.
- 26 - داي فينيل - 4، 4 مورفولينو - 6 هيتانول - 3 (ومعروف أيضاً تحت اسم -
مورفولينو - 6 داي فينيل - 4، 4 هيتانول) فينادكسون وأملاحه
(هيتالين أوس ب 12) وبأسماء أخرى وكذلك أي مستحضر أو مخلوط أو
مستخلص أو أية مادة أخرى تحتوي على إحدى المواد المدرجة تحت رقم 18)
ومابعده بأية نسبة كانت.
- 27 - بيتا 6 - داي ميثيل امينو - 4، 4 داي فينيل - 2 استيوكسي هيتين
(بيتا استيل هيتون) وأملاحه.

- 28 - 3 - داي ميشيل امينو - 1 داي 2 فينيل 1 بيوتين وأملاحه.
- 29 - 3 - أثيل ميشيل أمينو 1 - واداي (ثينيل) 1 بيوتين وأملاحه.
- 30 - 6 - ميشيل 6 ديروكسي نورفين وأملاحه وكذلك أي مستحضر أو مخلوط أو مستخلص أو أية مادة أخرى تحتوي على إحدى المواد المدرجة في البند (13) ومابعده بأية نسبة أخرى.
- 31 - 4 - مورفولينو بيوتيرات - 2، 2 ثنائي فينيل الايثل وأملاحه.
- 32 - 6 - بيريندينو 4، 4 ثنائي فينيل 3 كيتو الهيبتان (بيريديل أميدون) وأملاحه.
- 33 - 4 - استرايزويربيلي (1 - ميشيل - 4 فينيل بيريدين - 4 - حمض كساربو كسليك) وأملاحه.
- 34 - ثنائي ايدرو هيدروكسي المورفينون وأملاحه.
- 35 - استرميوستيلي لبتريل المورفين وأملاحه.
- 36 - (4، 4) داي فينيل - داي ميشيل أمينو - 3 كحول الهيستين وأملاحه.
- 37 - ميشيل داي هيدور المورفين وأملاحه.
- 38 - (3.1) داي ميشيل - 4 فينيل 4 - أوكسي برويل الهسكا ميشيل الأميني وأملاحه.
- 39 - (3) داي امينو ايثيل - 1/1 ثنائي (2 ثيونيل البيوتين وأملاحه المعروف دولياً باسم غير مسجل ثنائي ايثيل ثيامين البوتين).
- 40 - (3) هيدروكسي - ن فينيل ايثيل المورفينان وأملاحه اليساري والعديم الانحراف.
- 41 - الاسترالاثيلي 1 - (2 - ايثيل مورفولينو - 4 فينيل بيريدين - 4 حمض كاربوكسليك المقترح له الاسم الدولي الغير مسجل (مورفيريدين) وأملاحه.
- 42 - 3 - ميشيل - 2، 2 داي فينيل - 4 - مورفوليتويروليدين سواء كان انحرافه الضوئي يميني أو يساري أو عديم الانحراف وأملاحه.

- 43 - الاسترايثلي 1 - (2 -) 2 - هيدروكسي ابزوكسي (ايشلي 4 - فينيل -
4 حمض كاروكسليك البيريدين وأملاحه المعروف باسم ايتوكسي بيريدين.
- 44 - 1 - 2 - 5 - ثلاثي مثيل 4 - فينيل - 4 - برويونوكسي بيريدين
وأملاحه ومعروف بام تريمبيريدين.
- 45 - نورومورفين وأملاحه.
- 46 - داوميثيل امينوايثيل 1 - ايزركسي أو داي فينيل استات والمقترح له الاسم
الدولي غير المسجل (داي مينو كسادول) وأملاحه.
- 47 - 2 - هيدروكسي (5،9) داي ميثيل - 2 - (2 فينيل اميثيل) 7،8
بتررمورفان وأملاحه المعروف باسم (ن أ. 7519).
- وَمستحضراته كالتيكاردا والمعروف باسم نور ميتادون.
- 48 - 1 - ايثيل (3 سيانو - 3،3 داي فينيل برويل) - 4 - فينيل بيريدين
كاربيوكسلات وأملاحه.
- 49 - 1 - (3،3 داي فينيل 1 - 3 سيانتوبرويل) - 4 - فينيل بيريدين - 4
- حمض الكريوكسليك ايثيل استر المعروف دولياً باسم (دي فينو كسلات)
وأملاحه.
- 50 - ب - كلوروبترويل (2) ثنائي اثيل امينوايثيل - 1 نيترو (5) بتروميد ارول
وأملاحه.
- 51 - ب - اينوكسي بتزيل - 2 ثنائي ايمثراثيل - 1 نيترو (5) بتروميد أزول
وأملاحه.
- 52 - هيدروكسي - 2 اينوكسي - 3 اثيل).
- افينيل - 4 بروبيرنيل - 4 بيريدين.

53 - نورا اسیمتادول (الفا دیکسترا - 3 - استکوسکی 6 میشل امینو 4،4 دای
فینیل هیستین.

54 - حامض میشل - ا فینیل - 4 بیریدین کارکسلک واملاحه.

55 - (2،2) دای فینیل - 4 (اکاریامویل - 4) بیریدینو بیوثر و نیتریل.

56 - الفیلرودین (الفا - 3 ایثل - ایثیلی - 4 فینیل - برویونو کسی بیریدین.

57 - الفامیادول (الفا - 6 - ثنائی میشل امینو) (4،4) ثنائی فینیل - 84 -
هبتانول.

58 - السیل برودین - 3 - الیل - 1 - میشل - 4 - برویرونو کسی بیریدین.

59 - ایترو فین (قتراهیدرو - 6 - الفا) هیدرو کسی - 1 - میشل بیو تیل
(14،6) اندو اثر نو - اوریافین.

60 - بروهبتازین - 321 - ثنائی میشل - 4 فیل - 4 برو سب برنو کسی
ازاسکلوهبتان.

61 - بزیترا مید (3،1 سیانو - 223 ثنائی فیل برویل) - 4 - 2 اوکو - 3
بروینیل - 1 - تنترمیدا زول نیل - بیریدین.

62 - بیتاستیل میثادول بیتا - 3 - 1 سیتو کسی - 6 ثنائی میشل امینو - (4،4)
ثنائی فیل هبتان 3 - سیتو کسی.

63 - بیتاسیرودین (بیتا - 6 - ثنائی میشل امینو - 4،4 ثنائی فیل - 2
هیتابول.

64 - بیتا میثادول (بیتا - 6 - ثنائی میشل امینو - 4،4 فیل - 2 هیتابول.

65 - بیربترامید (1 - 3 سیانو - 33 - ثنائی فیل برویل - 14 بیریدین
بیریدینو - 4 - کوبو کامید.

- 66 - فيامبروميد (ن - 1 - ميثيل - 2 - بيريديو اثيل بروبيون ايليد.
- 67 - فينوبيريدين (3 هيدروكسي - 3 فيل برويل 4 نيل بيريدين - 4 حمض كربوكسليك اثيل استر.
- 68 - فيومورفان هيدروكسي - فيناثيل مورفينان.
- 69 - فيرويدين 1-2 ترو هيدرو فوفوريل او كسي ايب - 4 - فيل بيريدين - 4 حمض كربوكسليك اثيل استر.
- 70 - كلونيتازين (2 - بارا - كلورونزيل - 1 - ثنائي امينواثيل 5 نرو بروجيد ازل.
- 71 - كورد و كرم (ثنائي هيدرو كرايون - 6 - كربوكسي ميب اوز كرم).
- 72 - ليفورفانول - 1 - 3 - هيدروكسي - ن - فيناسيل مورفينان.
- 73 - ليفوميثورفان (-) 3 - ميتوكسي - ن - ميثل مورفينان.
- 74 - درو تانول 3،4 ثنائي ميتوكسي - 16 - ميثل - 6 بيتا 14 دايرل.
- 75 - ديامبروميد (ن -) 2 هميشل فينيل امينوبروبيل بروبيون ايليد.
- 76 - ديكتروموراميد (+) - 4 - (2 - ميثيل - 4 - اوكر (3،3) ثنائي فيل - 4 - راوكسو - (3-3) ثنائي فيل - 4 - (1 بيروليد نيل) بيوتيل (مورفولين).
- 77 - راسيوراميد (+ / -) 2 - ميثيل - او كسو - 3،3 ثنائي فيل - 4 - 1 بيرولينيل) بيوتيل مورفولين.
- 78 - سوفتانييل (ن - 4 ن مينوكس ميثل) - 1 - (2 - ثيناييل ايل - 4 بيريديل بروبيون ايليد.
- 79 - فتانييل 1 - فينيل - 4 ن بروبيونيل ايلينو بيريدين.
- 80 - نوربينانون 4،4 - ثنائي فيل - 6 - بيريدينو - 3 هكسانون.

- 81 - رسيط المتدين أ 4 - سياتو - 1 - مثيل - 4 - فيل بيريدين.
- 82 - وسيط الميثانون 4 رسيانو - 3 - ثنائي مثيل امينسو - 4،4 ثنائي فيل بيوتان.
- 83 - فينامبروميدون - مثيل - 2 - لييريدينو اثيل (بروبيون ايليد).
- 84 - فينوبيريدين 1-3 - هيدروكسي - 3 - فيل برويل - 4 فينا بيريدين - 4 - حمض كربوكسليك اثيل استر.
- 85 - كودو كويم (ثنائي هيدروكواديينون - 6 - كربوكسي مثيل او كويم).
- 86 - كيتوميدون 4 - بيتاهيدروكسي فيل - 1 برويونيل بيريدين.
- 87 - ليفوفينا سيل مورفان (-) - 4 - 2 - مثيل - 4 - اركسو - 3،3 ثنائي فيل - 4 - ابيروليدينيل (بيوتيل) موفولين.
- 88 - ليفوموراميد (-) - 4 - 2 - مثيل - 4 - اركسو - 3.
- 89 - استيل - الفا - ميثل فيتتايل
- ن - (1 - الفا - ميثل فيل) - 4 - بيريديل (اسنا نيليد).
- 90 - اينديريدن
- 1 - بارا - امينو فيناثيل - 4 - فيل بيريدين - 4 - حمض كربوكسليك اثيل استر.
- 91 - 1 - (2 - بيتريلوكسي اثيل) - 4 - فيل بيريدين - 4 - حمض كربوكسليك اثيل استر.
- 92 - الفيتتايل
- ن (1 - 2) (4 اثيل - 4 - 5 ثنائي هيدرو - 5 - او كسو - 1 هـ تيرازول - 1 - يل) 1 اثيل - 4 - (ميوكسي ميثل) - 4 - بيريدينيل - ن - فيل بروباناميد احادي هيدروكلورايد.
- 93 - الفامبرودين
- الفا - 3 ميثل - 1 - ميثل - 4 - فيل - 4 - برويون او كسي بيريدين.
- 94 - دكسترو برو بوكسيفين

الفا - (+) - 4 - ثنائي مثيل امينو - 1، 2 - ثنائي فيل - 3 - ميثل - 2 -
بيوتانول برويونات.

95 - ثنائي فينو كسين

1 - (3 - سيانو - 3، 3 - ثنائي فيل برويل) - 4 - فيل حمض
ايزونييكوتيك.

96 - بشيدين وسيط - ب -

فيل بيريدين - 4 - حمض كربوكسليك اثيل استر.

97 - بشيدين وسيط - ج -

1 - ميثل - 4 - فيل بيريدين - 4 - حمض كربوكسليك.

98 - بيمينودين

4 - فيل - 1 - (3 - فيل امينو ويل) - بيريدين - 4 - حمض كربوكسليك
ايثيل استر.

99 - بروبيرام

ن - (1 - ميثل - 2 - بيريدنيواثيل) - ن - 2 - بيريديل برويوناميد.

100 - تيليدين

(+ -) - اثيل - ترانس - 2 - (ثنائي مثيل امينو) - 1 - فيل - 3 -
سيكلهكسين - 1 - كربوكسيلات.

جدول رقم (2)

المواد المعتبرة مؤثرات عقلية :

1 - ن.ن دياتيلوتر ابتامين.

2 - 12 - 2 ديناميثيل ابتل - هيدروكسي (7، 8، 9، 10) تيترا هيدور (90606)

تري ميثل 06 هـ - ديتزو (ب 0 د) بيران.

3 - ن - دي ميثل ترا بتامين.

- 4 - (+) ن ن دي ايتيل سىر فاميده - لىزريق دىلاميد.
- 5 - (50403) ترميتر كسفتيلا مين.
- 6 - هيكل - 1 - هيدروكسي (7،8،9،10) تيترا هيدور (90606) ترامثيل
- ه - ديتزو (ب، د) بيران.
- 7 - ن. ايتيل - 1 - فينيلوكسيلوا كسلامين.
- 8 - 1 - (- 1 - فينيلوكلو كسي) بيرو ليدىن.
- 9 - 23 - دي ميثيل امينوتل - 4 - هيدروكسندول.
- 10 - 3 - 2 دي ميثيل امينوتل - اندول - 4 - ايليدروجين فوسفات.
- 11 - 2 - امينو - 1 - (502 - ديتروكسي ميثيل) فينيلبروبال.
- 12 - 1 - 1 - 2 - تينتال (سيكلوكسال) بيردين.
- 13 - تيترا هيدرو كنايينول.
- 14 - (+) - 2 - امينو - 1 - فينيلوبروبان.
- 15 - (+) - 2 - امينو - 1 - فينيلوبروبان.
- 16 - 3 - (5 - ركلور فينيل) - 2 - ميثيل - 4 (2 هـ) - كمازولينون.
- 17 - (+) - 2 - ميثيل امينو - 1 - فينيلوبروبان.
- 18 - 2 - ميثيل - 3 - 2 - 0 تولى 4 (3 هـ) كىنازولينون.
- 19 - 2 - فينيل - 2 (بييريدىن) استيس اسيد ميثيل استير.
- 20 - (1 - فينيلوكلكسيل) بييريدىن.
- 21 - 3 - ميثيل - 2 فينيلومور فولين.
- 22 - ايتيل - 5 - (ميثيل بونيل) باربيتوريك اسيد.
- 23 - 5 - سيكلوكسين - 1 يلى (- 5 ائى باربيتوريك اسيد.
- 24 - 2 - ثييل - 2 - فيتيل قلو تاريميد.

- 25 - 5 أثيل 5 - (مثيل بوتيل) باريتوريك أسيد.
- 26 - 5 - الليل 5 - (1 مثيل بوتيل) باريتوريك أسيد.
- 27 - 2 - (داي ايشيل أمينو) بروبيوفينون.
- 28 - 5،5 داي تيل باريتوريك أسيد.
- 29 - ن - بيتريل - ن - أ - داي ميشيل فينيتلامين.
- 30 - ايشيل - 2 - كلورفينياليثينال - كاوريينول.
- 31 - ايشيل - 2 - ككلوكسانول - كاربامات.
- 32 - 5 - (ب - كورفيل) 2 - 5 دي هيدرو - 3 - هـ - أيميدازو (102 - أ -)
أيزويدول (5 - 10).
- 33 - 2 - ميشيل برويل - 1،2 بروبانيدول دكارباميتي.
- 34 - 5 - اتيل 1 - ميشيل - 5 - فينيل - باريتوريك أسيد.
- 35 - 3 - 3 ديشيل - 5 ميشيل - 2،4 بيريدين.
- 36 - (+) 2،4 دي - ميشيل - 3 - فينيل مورفولين.
- 37 - 5 - ليشيل - 5 - فينيل باريتوريك أسيد.
- 38 - أ - أ دي ميشيل فنتيلامين.
- 39 - 1 - 1 دي فينيل - 1 - (2 بيريديل) ميتونال.
- 40 - (0) - 1 دي ميشيل أمينو - 201 - دفتليت.
- 41 - د - ن 0 ن داي أثيل ليزيد جامايد، ويعرف بالاسم (ل.س.د).
- 42 - 5،4،3 (تريشو كسي فيتلامين) ميسكالين.
- 43 - اللوباريتال
- 5،5 تنائي الليل حمض باريتوريك.
- 44 - البرازولام

8- کلورو - 1- میٹل - 6- فیل - 4- هـ - S - تراپازولوا (3،4-ا) (4،1) - بنزوڈایا زیپن.

45 - اموباربتال

5- ایل - 5- ایسوبنٹیل حمض باربیتوریک.

46 - بولا مفیتامین

(-+) - 4- برومو - 5.2- تنائی متوکسی - الفا - میٹل فیناتیل آمین.

47 - برومازیام

7- برومو - 3.1- تنائی هیدرو - 5- (2- بیریدیل) 2- هـ - 4،1 -

بنزوڈایا زیپن - 2- اون.

48 - بیرنورفین

21- سیکلو برویل - 7- الفا - (5) - 1- هیدروکسی - 2،2،1- ثلاثی میٹل

برویل - 14.6 - اندو - ایشانو - 6. 7. 8. 14 - تتراهیدرو اوریپافین.

49 - بیو تالینال

5 - اللیل - 5 - ایسوبیوتیل حمض باربیتوریک.

50 - کامازیام

7- کلورو - 3،1- تنائی هیدرو - 3- هیدروکسی - 1- میٹل - 5-

فیل - 2- هـ - 4،1- بنزوڈایا زیپن - 2- اون تنائی میٹل

کاربامات (استر)

51- کائین

(+) - (R) - 1- الفا (R) - 1- امینو ایل کحول بنزویل

52- کائینون

(-) - (S) - 2- امینو برویوفینون

53- کلورداياز يو كسيد

7- كلورو - 2- (مئيل امينو) - 5- فيل - 3هـ - 5،1-
بنزودايازيبين - 4- او كسيد

54- كلوبازام

7- كلورو - 1- مئيل - 5- فيل - 1هـ - 5،1- بنزودايازيبين - 4،2-
(3هـ، 5هـ) - دايون.

55- كلونازيبام

5- (اورثو - كلوروفيل) - 3،1-، ثنائي هيدرو - 7- نئرو - 2هـ - 4،1-
بنزودايازيبين - 2- اون.

56- كلورازيبات

7- كلورو - 3،2- ثنائي هيدرو - 2- او كسو - 5- فيل - 1هـ - 4،1-
بنزودايازيبين - 3- حمض كربوكسليك.

57- كلويتازيبام

5- (اورثو - كلوروفيل) - 7- ائيل - 3،1- ثنائي هيدرو - 1- مئيل -
2هـ ثينو (2،1- c) - 4،1- دايازيبين - 2- اون.

58- كلوكسازولام

10- كلورو - b 11 (اورثو - كلورو فيل) - 7.3.2. - b 11 - تئرا -
هيدواو كسازولو - 14،1 11 d 2،3،1 - بنزودايازيبين - 6 (5هـ) -
اون.

59- ديپلورازيبام.

7- كلورو - 5- (اورثو - كلوروفيل) - 3،1- ثنائي هيدرو - 2هـ -
4،1- بنزودايازيبين - 2 اون.

60- دايا زيبام

7- کلورو - 3،1- تنائی ہیدرو - 1 مٹیل - 5- فیل - 2ھ - 4،1-
بنزودایا بین - 2- اون.

61- دکسا مفیتامین

(+) - الفا - مٹیل فینا ٹیل آمین

62- استوز ولام

8- کلورو - 6- فیل - 4ھ - s - ثرایا زولو (3.4 ، a) (1 ، 4)

بنزودایا بین

63- اٹکلورفینول

1- کلورو - 3- اٹیل - 1- یتین - 4- ین - 3- اول.

64- اٹیل لو فلازیات

اٹیل - 7- کلور - 5- (اورٹو - فلوروفیل) - 3،2- ثنائی ہیدرو - 2-

اوکسو - 1ھ - 4،1- بنزودایا بین - 3- کربوکیلیات.

65- اٹیل مفیتامین

ن - اٹیل - الفا - مٹیل فینا ٹیل آمین.

66- فیناکامفامین

ن - اٹیل - 3- فیل - 2- نوربو نانامین

67- فیناتللین

7- (2-) (الفا - مٹیل فیناٹیل امینو) اٹیل 1 تیوفللین

68- فینروبوورکس

(+ -) - 3- (الفا - مٹیل فیناٹیل) امینو (بروبیو نٹریل

69- فلودایا زیام

7- کلورو - 5- (اورتو - فلوروفیل) - 3،1- ثنائي هيدرو - 1- ميثيل -
2- 4،1- بنزودايازين - 2- اون.

70 - فلورازينام

7- کلورو - 1- (2-) ثنائي اثيل امينو (اثيل - 5-
(اورتو - فلوروفيل) - 1. 3 ثنائي هيدرو - 2- هـ - 1. 4 - بنزودايازين
- 2 اون

71- هالازينام

7- کلورو - 3،1- ثنائي هيدرو - 5- فيل - 1- (2،2،2- ثلاثي
فلورواثيل) - 2- هـ - 4،1- بنزودايازين - 2- اون.

72- هالوكسازولام

10- برومو - 11 b - (اورتو - فلورو فيل) 611،7،3،2 تترا هيدرو
كسازولوا 3،2- d) (4،1- بنزودايازين - 6 (Mo) - اون

73- كيتازولام

11- کلورد - 12،8 b (ثنائي هيدرو - 8،2- ثنائي ميثيل 12 b - فيل -
4- هـ (3،1) او كسازينو (3.2- d) (4،1- بنزورايازين - 4،7
(6- هـ) - دايوان.

74- ليفيتامين

(-) - ن، ن ثنائي - 2،1- ثنائي فيل اثيل أمين

75- ليفامفيتامين

(-) - (R) - الفا - ميثيل فيناثيل أمين.

76- لوبرازولام

6- (اورتو - کلوروفيل) - 4.2- ثنائي هيدرو - 2- (4- ميثيل - 1-
بيرازينيل) ميثيلين - 8- نتر - 1- هـ ايميدازو (2،1- a) (4،1-
بنزودايازين - 1- اون.

77- لورازيام

7- كلورو-5- (اورثو- كلوروفيل) -3،1 ثنائي هيدرو-3-
هيدروكسي-2-هـ-4،1- بنزودايازين-2- اون.

78- لورمتيازيام

كلور-5- (اورثو- كلوروفيل) -3،1- ثنائي هيدرو-3-
هيدروكسي-1- مثل-2-هـ-4،1- بنزودايازين-2- اون.

79- ميدازيام

7- كلورو-3،2- ثنائي هيدرو-1 مثل-5- فيل-هـ-4،1-
بنزودايازين.

80- ميفينوركسي

ن (3- كلورو برويل - الفا - مثل فينا تيل أمين.

81- ميتامفيتامين

(+) - (S) - ن، الفا - ثنائي مثل فينا تيل أمين.

82- ميتامفيتامين راسيمات

(-+) - ن، الفا - ثنائي مثل فينا تيل أمين.

83- مثل فيدات

مثل الفا- فيل-2- بيريدين اسيتات.

84- نيميتازيان

3،1 ثنائي هيدرو-1- مثل-7- نرو-5- فيل-2-هـ-4،1-
بنزودايازين-2- اون

85- نترازيام

3،1 ثنائي هيدرو-7- نرو-5- فيل-2-هـ-4،1- بنزودايازين-
2- اون

86 - نوردازیام

7 کلورو - 3،1 - تنائي هیدرو - 5 - فیل - 2 ه - 4،1 بنزودایازین - 2 - اون

87 - او کسازیم

7 - کلورو - 3،1 - تنائي هیدرو - 3 - هیدروکسی - 5 - فیل - 2 ه - 4،1 بنزودایازین - 2 - اون

88 - اوکسازولام

10 - کلورو - b،11،7،3،2 - تتراهیدرو - 2 - مایل - 11 b - فیل
اوکسازولو (d- 3،2) (4،1) بنزودایازین - 6 (5 ه) - اون

89 - بیمولین

2 - امینو - 5 - فیل - 2 - او کسازولین - 4 - اون (= 2 - امینو - 5 - فیل - 4 - اوکسازولیدینون).

91 - بنتازوسین

(R11,R6,R2) - 6،5،4،3،2،1 - هکساهدرو - 11،6 - تنائي مایل - 3 -
(3 - مایل - 2 - بیوتینیل) - 2،6 - میثاتو - 3 - بنزازوسین - 8 -
اول.

92 - بینازیام

7 - کلورو - 3،1 - تنائي هیدرو - 5 - فیل - 1 - (2 - بروینیل) - 2 ه - 4،1 بنزودایازین - 2 - اون.

93 - برازیام

7 - کلورو - 1 - (سیکلوبروبیل مایل) - 3،1 - تنائي هیدرو - 5 - فیل - 2 ه - 4،1 بنزودایازین - 2 - اون.

94 - برویل هکسیدرین

ن، الفا - تنائي مایل سیکلو هکسان ایل امین.

95 - بیرو فالیرون

4 - میل - 2 - (1 - بیرو لیدینیل) فالیرو فینون.

96 - رولسیکلیدین

1 - (1 - فیل سیکلو هکسیل) بیرو لیدین.

97 - سیکبوتابا ریتال

5 - سیک - بیوتیل - 5 - ایل حمض باربیتوریک.

98 - تیمازیام

7 - کلورو - 3.1 - تنائی هیدرو - 3 - هیدروکسی - 1 - میل - 5 - فیل

- 2 ه - 4.1 - بنزودایازین - 2 - اون.

99 - تینا مفیتامین

الفا - میل - 3،4 - (مثیلین تنائی اوکسی) فیناٹیل امین.

100 - تینوسیکلیدین

1 - [1 - (2 - ٹیل) سیکلو هکسیل] بیویدین.

101 - تترازیام

7 - کلورو - 5 - (1 - سیکلو هکسین - 1 - یل) - 3.1 - تنائی هیدرو -

میل - 2 ه - 4.1 - بنزودایازین - 2 - اون.

102 - تراپازولام

8 کلورو - 6 - ((اوٹو - کلورو فیل) - 1 - میل - 4 ه - 8 تراپازولو

[4,1] [a - 3,4] بنزودایازین.

103 - فاینیل بیتال

5 - (1 - میل بیوٹیل) - 5 - فاینیل حمض باربیتوریک.

104 - دای هیدواتروفین

8,7 - تنائی هیدرو - 7 - الفا - (1) - (آر) - هیدروکسی - 1 - میل

بیوٹیل) - 6 - 14 - اندواتیانوترا هیدروا وریافین.

105 - ريمفتانيل

- 1 - (2 - ميتوكسي كاربو نيل - اثيل) - 4 - (فيل برويونيل امينو) بيريدين
- 4 - كاربو كسيليك اسيد مثل استر.

106 - كابتاغون

الاسم العلمي / فيناتيلين

التركيب الكيميائي / 7 - (2 - (ألفا - مثل فيناتيل امينو) اثيل) ثيو فيللين.

107 - ريفو تريل

الاسم العلمي / كلونازيبام

التركيب الكيميائي / 5 - (2 - كلوروفيل) - 3.1 - داي هيدرو - 7 - نيترو - 2 هـ -
- 4.1 - بنزودايازين - 2 - اون.

108 - الفلو نيترازيبام

التركيب الكيميائي / 0 (و - فلوروفينيل) - (1 - داي - هيدرو - 1 -
مethyl 7 نرو - 2 هـ - 1 - 4 - بنزودايازين - 2 - اون) .

109 - الارتان

الاسم العلمي / (بترهيكسول)

الاسم الكيميائي / 1 - سيكلو هيكسل - 1 - فيل.

110 - الاكستاسي

الاسم العلمي هو 4.3 - ميثلين ديوكسي ميثامفتيامين.

الاسم الكيميائي / (+) - (-) ن - ألفا - ثنائي ميثل - 4.3 - (ميثلين ثنائي

او كسي)

فيناتيل امين) ويرمز له باختصار (MDMA) .

الجدول رقم (3)

في المواد التي تخضع لبعض القيود:

الجواهر المخدرة:-

- 1 - داي سيدرو كوداين وأملاحه (ويعرف أحدهما باسم باراكوداين).
- 2 - ايتيل مورفين (ديونين) وأملاحه.
- 3 - ميثيل مورفين (كوداين) وأملاحه.
- 4 - استيل داي هيدرو كوداين وأملاحه.
- 5 - بيتا - 4 - مورفولينيل ايثيل مورفين وأملاحه.

الجدول رقم (4)

الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة الذي لا يجوز للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الحائزين على مؤهل علمي معترف به من أمانة الصحة تجاوزه في وصفة طبية واحدة.

- 1 - الافيون 0,60 جرام.
- 2 - المورفين وكافة أملاحه 0,60 جرام.
- 3 - داي استيل المورفين (استيو مورفين، ديامورفين ديافورم، هيروين، وأملاحه 0,02 جرام.
- 4 - بنزويل المورفين وأملاحه وكافة استرات المورفين الأخرى وأملاحه 0,60 جرام.
- 5 - بنزويل المرفين (بيرونين) وأملاحه وكافة أوكسيدات الاثبير المورفينية الأخرى وأملاحها، فيما عدا (ايتيل المورفين) ديونين وميثيل المورفين كوداين 0,10 جرام.
- 6 - داي هيدروبيزوكسي مورفين (ديزومورفين) 0,60 جرام.

- 7 - التباين وأملاحه 0,015 جرام.
- 8 - اوكسي مورفين (جينومورفين) ومركباته وكذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الازوت الخماسي التكافؤ 0,20 جرام.
- 9 - داي هيدروواكسي كودينون وأملاحه (كالايكودال) واستراته وأملاح هذه الاسترات 0,60 جرام.
- داي هيدرو كودينون وأملاحه (كالديكوديد) واستراته وأملاح هذه الاسترات 0,60 جرام.
- داي هيدرومورفينون وأملاحه (كالديلوريد) واستراته وأملاح استيلوداي هيدرو كودينون - أو استيلو داي هيدرو تبايني وأملاحه (كلاسيد يكون) واستراته وأملاح هذه الاسترات 0,60 جرام.
- داي هيدرومورفين (كالبار مورفان) واستراته وأملاح هذه الاسترات 0,60 جرام.
- 10 - اكر كاين وكافة أملاحه للاستعمال الباطني 0,10 جرام.
- للاستعمال الظاهري 0,40 جرام.
- بشرط أن يوصف في مركب لا تزيد نسبته فيه عن أربعة في المائة.
- 11 - الاكجونين وكافة أملاحه واستراته وأملاح هذه الاسترات 0,10 جرام.
- 12 - استرايشيلي لحمض ميثيل افينيل - 1 - بيريدين كاربو كسليك - 4 - بيشيدين وجميع أملاحه وهو كذلك (ديمرول ردولانتين 0,65 جرام.
- 13 - القنب الهندي (كانابيس ساتيفا) 0,60 جرام.
- راتنج القنب الهندي 0,20 جرام.
- خلاصة القنب الهندي 0,20 جرام.
- خلاصة القنب السائلة 0,60 جرام.

صبغة القنب الهندي 4،00 جرام.

14 - ميثيل هيدرومورفينون وأملاحه المعروف باسم كلوريدات الميترسون أو بأسماء أخرى 0،30 جرام.

15 - داي فينيل 4،04 داي ميثيل امينو - 6 ميلتانون - 3 - ومعروف أيضاً تحت اسم داي ميثيل امينو - 6 - داي فينيل 4،4 هبتانون - 3 - مبتادون وجميع أملاحه وهو أيضاً فيزيتون وبولاميدون 0،125 جرام.

16 - داي فينيل 4،4 مورقوليون - 6 هيباتانون 3 ومعروف أيضاً تحت اسم مورفاينو - داي فينيل 4،4 هيباتون - 3 - فينادكسون وجميع أملاحه وهو أيضاً هيباتون 0،250 جرام.

الجدول رقم (5)

- 1- القنب الهندي (كانا بيسنو ساتيفا) ذكراً كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه.
- 2- (الخشخاش) بابافير سوميفيرم بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو ابوالنوم أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه.
- 3- جميع أنواع جنس البابافير.
- 4- الكوكا (ابروثر كلسيوم كوكا) بجميع أصنافه ومسمياته.
- 5- القات بجميع أصنافه ومسمياته.

الجدول رقم (6)

- 1 - الياف سيقان نبات القنب الهندي.
- 2 - بذور القنب الهندي الحموسة حمساً يكفل عدم إنباتها.
- 3 - بذور الخشخاش الحموسة حمساً يكفل إنباتها.
- 4 - رؤوس الخشخاش المجرمة الخالية من البذور.

الجدول رقم (7)

المستحضرات المستنثاة من النظام المطبق على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

(أ) مستحضرات المورفين:

1 - لبوس بارد وفروم والمرفين:

- لبوس واحد

- يرد وفروم 0,320 جرام.

- كلوريدات المورفين 0,016 جرام.

- زبدة كاكاو - كمية كافية لغاية جرام واحد.

2 - لصقة الأفيون:-

- راتنج لامي 20 جرام.

- تربنتينا 30 جرام.

- جمع أصفر 15 جرام.

- مسحوق لبان ذكر 18 جرام.

- مسحوق الجاوي 10 جرام.

- مسحوق الأفيون 5 جرام.

- بسلم البيرو 2 جرام.

3 - لصقة الأفيون:

- خلاصة الأفيون 25 جرام.

- راتنج لامي منقى 25 جرام.

- لصقة الرصاص الصمغية 50 جرام.

4 - لصقة الأفيون:

- راتنج لامي 8 جرام.

- تربنتينا عادة 15 جرام.
- جمع أصفر 5 جرام.
- لبان ذكر مسحوق 8 جرام.
- جاوي مسحوق 4 جرام.
- مسحوق الأفيون 2 جرام.
- بلسم البيرو 90 جرام.
- 5 - لصقة الأفيون:
 - مسحوق الأفيون الناعم 10 جرام.
 - لصقة راتنجية 90 جرام.
- 6 - لصقة الأفيون (انظر التركيب تحت رقم 5).

مخلوط بغيرها من اللصقات الواردة بقواميس الأدوية أو بدليل الصيدلة البريطاني.
- 7 - مروخ:
 - صبغة الأفيون 500 ملليمتر.
 - مروخ صابوني 500 ملليمتر.
- 8 - مروخ أفيون (انظر التركيب الوارد تحت رقم 7) مخلوط بأحد المروخات الواردة بقواميس الأدوية أو بدليل الصيدلة البريطاني.
- 9 - مروخ الأفيون النوشادري.
 - مروخ الكافور النوشادري 30 جرام.
 - صبغة الأفيون 30 جرام.
 - مروخ البلادنا 5 جرام
 - محلول النوشادر المركز 5 جرام

- مروخ صابوني كمية كافية لغاية 100 جرام.
- 10 - مروخا الأفيون التوشاردي نفس التركيب الوارد تحت رقم (9) مخلوط بأحد المروخات الواردة بقواميس الأدوية أو بدليل الصيدلية البريطاني.
- 11 - عجائن كاوية للأعصاب ومستحضرات تحتوي عدا أملاح المرفين أو أملاح المرفين والكوكايين على ما لا يقل عن (25%) من الأحماض الزرنيخية ويدخل في صنعها كربوزت أو فينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة.

12 - حبوب مضادة للإسهال:

- كافور 0.648 جرام.
- خلاص الرصاص 0.013 جرام.
- تحت نترات البزموت 0.162 جرام.
- حمض التنيك 0.0684 جرام.
- مسحوق الأفيون 0.020 جرام.
- 13 - حبوب الديجيتالا والأفيون المركبة:
- مسحوق أوراق الديجيتالا 0.31 جرام.
- مسحوق الأفيون 0.19 جرام.
- مسحوق عرق الذهب 0.013 جرام.
- مبريتات الكينين 0.78 جرام.
- شراب الجلو كوز كمية كافية لعمل 12 / حبة.
- 14 - حبوب الزئبق مع الأفيون:
- حبوب الزئبق 3.89 جرام.
- مسحوق الأفيون لعمل 12 حبة 0.19 جرام.

- 15 - حبوب الزئبق مع الطباشير والأفيون:
- مسحوق عرق الذهب بالأفيون وتركيب
هذا المسحوق مبين تحت رقم (21)
- مسحوق الزئبق بالطباشير 78. جرام.
- سكرلين كمية كافية.
شراب الجلو كوز كمية كافية لعمل 12 حبة.
- 16 - حبوب عرق الذهب مع بصل العنصل:
- مسحوق عرق الذهب بالأفيون 30 جرام.
تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم 21
- مسحوق بصل العنصل 10 جرام.
- راتنج نوشادري مسحوق 10 جرام.
- 17 - حبوب كلور الزئبقيك بالأفيون:
- كلورور الزئبقيك بالأفيون 0.10 جرام
- خلاصة الأفيون 0.20 جرام
- خلاصة عرق الفيجل 0.20 جرام
- مسحوق عرق سوس كمية كافية لحمل 10 حبات.
- 18 - حبوب يودور الزئبقوز بالأفيون :
يودور الزئبقوز (الحديث التحضير) 0.50 جرام.
- مسحوق الأفيون 0.20 جرام.
- مسحوق عرق سوس 0.30 جرام.
- غسل أبيض كمية كافية لعمل 10 حبات.
- 19 - حبوب الرصاص مع الأفيون 80 جرام.

- مسحوق الأفيون 12 جرام.
- شراب الجلو كوزا كمية كافية 8 جرام.
- 20- حبوب التربنتينا المركبة :
 - أفيون 0.5 جرام.
 - كبريتات الكينين 2.5 جرام.
 - ميحة سائلة 2 جرام.
 - تربنتينا 8 جرام.
- كربونات المغنيسيوم كمية كافية لعمل 100 حبة.
- 21 - مسحوق عرق الذهب والمركب (مسحوق دوفر) :
 - مسحوق عرق الذهب 10.0 جرام.
 - مسحوق الأفيون 1.0 جرام.
 - مسحوق كبريتات البوتاسيوم 1.0 جرام.
- 22- محاليط مسحوق دوفر (انظر التركيب الوارد تحت رقم 21).

مع الزئبق الطباشيري أو أسبرين أو الفيناسيتين أو الكينين وأملأه أو بيكربونات الصوداء.
- 23 - مسحوق الكينو المركب :
 - مسحوق الكينو 75 جرام.
 - مسحوق الأفيون 5 جرام.
 - مسحوق القرفة 20 جرام.
- 24 - اقماغ الرصاص المركبة :
 - خللات الرصاص المسحوقة 2,4 جرام.
 - مسحوق الأفيون 0,8 جرام.

- زبدة كاكاو كافية لعمل 12 قمعاً زنة كل منها حوالي جرام واحد.

25 - أقراص مضادة للزكام رقم (2) :

- مسحوق الأفيون 0,0043 جرام.

- كبريتات الكينين 0,022 جرام.

- كلوريدات النوشادر 0,022 جرام.

- كافور 0,022 جرام.

- خلاصة أوراق البلادنا 0,43 جرام.

- خلاصة جذور خائق الذئب 0,43 جرام.

26 - أقراص مضادة للإسهال رقم (2) :

- مسحوق الأفيون 0,016 جرام.

- كافور 0,016.

- مسحوق عرق الذهب 0,008 جرام.

- خللات الرصاص 0,011 جرام.

27 - أقراص مضادة للدوسنتاريا :

- مسحوق الأفيون 0,13 جرام.

- مسحوق عرق الذهب 0,648 جرام.

- مسحوق الزئبق المحلول 0,324 جرام.

- خللات الرصاص 0,324.

- بنون بيتانا فتول 0,1944 جرام.

28 - أقراص الزئبق مع الأفيون :

- كلورور الزئبقوز المسحوق 0,065 جرام.

- أكسيد الأنثيمون المسحوق 0,065 جرام.

- مسحوق بذور عرق الذهب 0,065 جرام.

- مسحوق الأفيون 0,065 جرام.

- سكرلين 0,065 جرام.

- محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد.

29- أقراص الرصاص مع الأفيون :

- مسحوق خللات الرصاص الناعم 19,44 جرام.

- مسحوق الأفيون 3,34 جرام.

- سكر مكرر مسحوق 6,48 جرام.

- محلول الثيوبورومين الاثري 3,60 جرام.

- كحول 0,90 جرام.

30 - اقراص الرصاص مع الأفيون :

- سكر الرصاص 0195 جرام.

- مسحوق الأفيون 0.065 جرام.

- محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد.

31 - مرهم العفص المركب :

- مسحوق العفص الناعم 20 جرام.

- خلاصة الأفيون 4 جرام.

- ماء مقطر 16 جرام.

- الانولين 10 جرام.

- برفين أصفر رخو 50 جرام.

32 - مرهم العفص المركب :

- (انظر التركيب الوارد تحت رقم 31 المخلوط بغيره من المراهم

واللصقات الواردة بقواميس الأدوية البريطانية أو بدليل الصيدلة
البريطاني).

33 - مرهم العفص مع الأفيون :

- مرهم العفص 2،5 جرام

- مسحوق الأفيون 7،5 جرام

34 - مرهم العفص مع الأفيون:

- (انظر التركيب الوارد تحت رقم 33 المخلوط بغيره من المراهم

واللصقات الواردة بقواميس الأدوية البريطانية أو بدليل الصيدلة البريطاني)

35- ياترين 105:

- (حامض يودر أو كسيكينولا سلفونيك)

- مضافاً إليه (5%) أفيون

ب) مستحضرات الديكوديد.

- محاليل الكارديازول (ديكوديد).

- محلول يحتوي على ما لا يقل عن (10%) من الكاريازول وما لا يزيد عن

(0.5%) من أحد أملاح الديكوديد.

ج) مستحضرات الايكودال:

- أقراص مضادة للأفيون:

- ايكودال 1 جرام.

- مسحوق جنسيانا 35 جرام.

- مسحوق عرق الذهب 20 جرام.

- كبريتات الكينين 20 جرام.

- كافيين 5 جرام.

- سكرلين 25 جرام.

- تخطيط ويصنع منها أقراص زنة 5 قمحة.

ملاحظة :

- يحظر عرض هذا المستحضر على الجمهور باسم مستحضر مضاد للأفيون.

2 - اقراص ب- ب المركبة :

- مسحوق باربايس عادي 0,0324 جرام.

- جوز مقي 0,0013 جرام.

- ايكودال 0,033 جرام.

- عرق الذهب 00,648 جرام.

- رواند 0,0013 جرام.

- مسحوق القرفة المركب 0,0324 جرام.

- طباشير عطري 00,032 جرام.

(د) مستحضرات الكوكايين :

1) حقن يزناتريك

- كوريدات الكوكايين 0,03 جرام.

- كوكايين 0,02 جرام.

(ب) سكسينا ميد الزئبق 0,03 جرام.

- كوكايين 0,01 جرام.

2 - حقن ستيل:

(أ) سكسينا ميد الزئبق 0,03 جرام

- كلوريدات الكوكايين 0,03 جرام

ب) سكيناً ميدالزئبق 0,5 جرام

- كلوريدات الكوكايين 0,03 جرام

3 - بي ورات الصودا المركب مع الكوكايين :

- على شكل أقراص صلبة تحتوي على الأكثر 0,2 % من أحد أملاح الكوكايين مع ما لا يقل عن 20% من البورق ومع لا يقل عن 20% من الانتيرين أو غيرها من المواد المسكنة المماثلة عن 40% من المواد المحسنة للطعام ولا يزيد وزن القرص عن جرام واحد.

4 - عجائن كاوية للأعصاب :

- مستحضرات تحتوي على أملاح الكوكايين أو أملاح الكوكايين والمورفين على ما لا يقل عن 25% من الأحماض الزرنيخية ويدخل في صنعها كواريزوت أو فينول - بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة.

5 - أقراص كوكايين واثروبين تحتوي كل منها على 0,0003 جرام من أحد أملاح الكوكايين على الأكثر وعلى 0,0003 جرام من أحد أملاح الاثروبين.

- كبريتات الاثروبين 0,0003 جرام.

- كلوريدات الكوكايين 0,0003 جرام.

- سكرالمن 0,0003 جرام.

- زنة القرص الواحد 0,0036 جرام.

ونسبة الكوكايين 8,3 جرام.

6 - أقراص للصوت :

- كلوريدات البوتاس.

- بورق 0,00025 جرام.

- كوكايين

- زنة القرص الواحد 0.335 جرام

هـ) مستحضرات قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندي المستحضرات التي قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندي التي لا تستعمل إلا من الظاهر.